

١١ - فصل في القنوت

١٩٨٠ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بِسْتَرَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ أَبُو الرَّبِيعِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سفيان، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَنَّتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ (١).

[١٦:٥]

(١) إسناده صحيح. عبیدالله (وقد تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله») بن محمد: هو ابن يحيى، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٠٧/٨، وقال: يروي عن عبیدالله بن موسى، وأهل البصرة، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره، مستقيم الحديث، سكن تستر، مات في المحرم سنة تسع وأربعين ومئتين، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٢٠٢/٢ في التطبيق: باب القنوت في صلاة المغرب، عن عبیدالله بن سعيد، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١١/٢ من طريق وكيع، وأبو عوانة ٢٨٧/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان، وشعبة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢، والطيالسي (٧٣٧)، وأحمد =

ذِكْرُ

المَوْضِعِ الَّذِي يَقُتُّ الْمَصْلِي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٨١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا مؤمِّلُ بْنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُليَّة، عن هشامِ الدُّسْتُوائي، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ،

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُتُّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ (١). [١٦:٥]

= ٢٨٠/٤ و ٢٨٥ و ٣٠٠، ومسلم (٦٧٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبوداود (١٤٤١) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والترمذي (٤٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والدارمي ٣٧٥/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١، وأبو عوانة ٢٨٧/٢، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢ من طرق عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (٦١٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٧٥)، ومسلم (٦٧٨) (٣٠٦)، وأبو عوانة ٢٨٧/٢، من طريق سفيان الثوري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢ و ٣٣٧

و ٤٧٠، والبخاري (٧٩٧) في الأذان: باب ١٢٦، ومسلم (٦٧٦) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأبوداود (١٤٤٠) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والنسائي ٢٠٢/٢ في التطبيق: باب القنوت في صلاة الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/١، وأبو عوانة ٢٨٤/٢، والدارقطني ٣٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢، من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ

قُنُوتِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَوَاتِ

١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(١). [١٥:٥]

= وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٨١) عن عمر بن راشد أو غيره، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (١٩٦٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨٣) و(١٩٨٦).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين، غير مُسَدَّدٍ، فإنه من رجال البخاري وأخرجه البخاري (٤٠٨٩) في المغازي: باب غزوة الرجيع، عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٤) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي ٢٠٣/٢ في التطبيق: باب اللعن في القنوت، من طريق أبي داود، وباب ترك القنوت من طريق معاذ بن هشام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/١ من طريق أبي نعيم، كلهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢١٦/٣ و٢٧٨، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٣)، والنسائي ٢٠٣/٢، والطحاوي ٢٤٤/١، وأبو عوانة ٢٨١/٢ من طريق شعبة، والبخاري (٣٠٦٤) في الجهاد: باب العون بالمدد، و(٤٠٩٠) في المغازي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به. وتقدم برقم (١٩٧٣) من طريق أبي مجلز، عن أنس، وأوردت تخريجه من طرقه هناك. وسعيده المؤلف أيضاً من طريق قتادة برقم (١٩٨٥).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ فِي قُنُوتِهِ أَنْ يُسَمِّيَ
مَنْ يَقْنُتُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ، وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ
عَلِيِّ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلْمَةَ،

أَنْهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ، فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بَعْدَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ،
وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ
اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي
يُوسُفَ» (١).

[١٦:٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ
أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بِوَسْطِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،
عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّابِ بْنِ رَحْصَةَ
الْغِفَارِيِّ،

(١) إسناده قوي، الأزرق بن علي: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وتقدم برقم (١٩٧٢) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به،
وأوردت تخريجه من طرقه هناك، وانظر أيضاً (١٩٦٩) و(١٩٨٦).

عن أبيه خُفَافٌ قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكَوَانَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِدًا». قَالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ^(١). [١٦:٥]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - فإنه حسن الحديث. خُفَافٌ: هو ابن إيماء الغفاري، كان أبوه سيد غفار، وكان هو إمام بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٧٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٩)(٣٠٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٨٢، والطبراني (٣١٧٤)، والبيهقي ٢/٢٠٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٢٢٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٣، والطبراني (٤١٧٥) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وأخرجه أحمد ٤/٥٧ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن عبدالله بن حرملة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣١٧ و ١٢/١٩٧، وأحمد في «المسند» ٤/٥٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٦٢)، والطبراني (٤١٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (٦٧٩)(٣٠٧) في المساجد، و(٢٥١٧) في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، والطبراني (٤١٧٢)، وأبو عوانة ٢/٢٨٢، والبيهقي ٢/٢٠٠ و ٢٤٥ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خُفَافٍ، به. وأخرجه الطبراني (٤١٦٩) و(٤١٧٠) و(٤١٧١)، وأبو عوانة ٢/٢٨٢، من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن حنظلة بن علي، عن خُفَافٍ.

ذِكْرُ

تَرْكِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُنُوتِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي صَلَاتِهِ

١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ (١). [١٦:٥]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا زَالَتْ

لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْقُنُوتُ جِئِئِدًا

١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٨٢).

يَوْمَ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»^(١). [١٦:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يُقنت في الصلوات عند حدوث حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظالم ظلم المرء به، أو تعدى عليه، أو أقوام أحب أن يدعوا لهم، أو أسرى من

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٠٠/٢ عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٢، وأبو عوانة ٢٨٤/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/٢، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٤/٢ من طريق بشر بن بكر، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/٢ من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٨) في التفسير: باب ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، ومسلم (٦٧٥)(٢٩٥)، وأبو عوانة ٢٨٦/٢، ٢٨٧، والبيهقي ١٩٧/٢، ١٩٨ من طريق شيبان بن عبدالرحمن، وأحمد ٤٧٠/٢، والبخاري (٦٣٩٣) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، والطحاوي ٢٤١/١، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ و ٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢، وابن خزيمة (٦١٧) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٦٩) و (١٩٧٢) و (١٩٨١) و (١٩٨٣).

المسلمين في أيدي المشركين، وأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم، أو ما يُشبه هذه الأحوال، فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً، قنّت المرء في صلاة واحدة، أو الصلوات كلها، أو بعضها دون بعض بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاته، يدعو على من شاء باسمه، ويدعو لمن أحب باسمه. فإذا عدم مثل هذه الأحوال، لم يقنّت حينئذ في شيء من صلاته، إذ المصطفى، صلى الله عليه وسلم، كان يقنّت على المشركين، ويدعو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يوماً من الأيام ترك القنوت، فذكر ذلك أبو هريرة، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما تراهم قد قدّموا؟». ففي هذا البيان على صحّة ما أصلناه.

ذِكْرُ

خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ الْقَنُوتَ
عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَصْلًا

١٩٨٧ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم، قال في صلاة الفجر، حين رفع رأسه من الركوع: «ربنا ولك الحمد» في الركعة الآخرة، ثم قال: «اللهم العن فلانا وفلانا» دعا على أناس من المنافقين، فأنزّل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ، أَوْ يُتَوَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١﴾.
[آل عمران: ١٢٨]. [١٦:٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ
تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ عَنِ سَالِمٍ

١٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ بِسُتْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ
ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ نَافِعٍ،

(١) ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل - وإن كان صاحب أوهام - قد
توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق»
(٤٠٢٧).

وأخرجه أحمد ١٤٧/٢، والنسائي ٢٠٣/٢ في التطبيق: باب لعن
المنافقين في القنوت، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣٤٩/٥، والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٢)،
من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٦٩) في المغازي: باب ﴿ليس لك من الأمر
شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾، و(٤٥٥٩) في التفسير:
باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، و(٧٣٤٦) في الاعتصام: باب قول الله
تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، والنسائي في التفسير كما في
«التحفة» ٣٩٥/٥، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢ و٢٠٧، من طريق
عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه الطبراني (١٣١١٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن
الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٢ من طريق عبد الله بن عقيل، والترمذي
(٣٠٠٤) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، من طريق أحمد بن
بشير المخزومي، كلاهما عن عمر بن حمزة، عن سالم، به.
وسيرد بعده من طريق نافع، عن ابن عمر، فانظره.

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١).
[آل عمران: ١٢٨].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الخبرُ قد يُوهَّم من لم يُمَعِّنَ النَّظَرَ فِي مَتُونِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ، أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمُصْطَفَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْسَّدَادِ، وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الصَّوَابِ، أَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَلَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَمَّا تَرَاهُمْ وَقَدْ قَدِمُوا؟ تَبَيَّنُ لَكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّهُمْ لَوْلَا أَنَّهُمْ قَدِمُوا وَنَجَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ١٠٤/٢، والترمذي (٣٠١٥) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٣)، ثلاثتهم عن يحيى بن حبيب بن عربي، بهذا الإسناد. وعندهم في آخره زيادة: قال: فهداهم الله إلى الإسلام، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٢ أيضاً عن أبي معاوية الغلابي، عن خالد بن الحارث، به.

وتقدم قبله من طريق سالم، عن ابن عمر، فانظره.

لأثبت القنوت، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ. عَلَى أَنْ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ لَيْسَ فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ أَيْضًا مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا هَذِهِ آيَةٌ فِيهَا الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْقَنُوتَ عَلَى الْكُفَّارِ لَيْسَ مِمَّا يُغْنِيهِمْ عَمَّا قَضَى عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ، يُرِيدُ: بِالْإِسْلَامِ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بَدْوَاهُمْ عَلَى الشَّرْكِ يُعَذِّبُهُمْ، لِأَنَّ الْقَنُوتَ مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(١).

ذَكَرُ

نفي القنوت عنه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّلَوَاتِ

١٩٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقُنْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بَدْعَةٌ^(٢).

[١٥:٥]

(١) وكذا قال ابنُ خزيمة شيخُ ابنِ حبان، لكن خالفه في قضية نسخ اللعن، فقد ذهب ابنُ خزيمة إلى أن في هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية. انظر «صحيح ابن خزيمة» ٣١٦/١، ٣١٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن خلف بن خليفة اختلط بأخرة، لكن تابعه عليه غير واحد.

ذَكَرُ

وَصَفِ انصِرافِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١). [٤: ٥]

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢/٢٠٤ فِي التَّطْبِيقِ: بَابُ تَرْكِ الْقَنُوتِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٣٩٤ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٠٨، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٤١) فِي الْإِقَامَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨١٧٩) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَحْمَدَ ٣/٤٧٢، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقَنُوتِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤١) أَيْضًا، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١/٢٤٩، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨١٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ» ٢/٢١٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، أُرْبِعْتَهُمْ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ تَابَعَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ «الثَّقَاتِ» الَّذِينَ صَحَّحَ الشَّيْخَانُ رَوَايَتَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ فِي «المَصْنُفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٩٨ - ٢٩٩.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٦) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي السَّلَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٦٣ فِي السُّهُورِ: بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ عَلَى الشَّمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ، وَابْنِ مَاجَةَ (٩١٤) فِي الْإِقَامَةِ: =

= باب التسليم، عن محمد بن عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (٧٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد، وزياد بن أيوب، خمستهم عن عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨)، وأبوداود (٩٩٦) من طريق شريك النخعي، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وأبوداود (٩٩٦) أيضاً من طريق زائدة بن قدامة، وعبدالرزاق (٣١٣٠) ومن طريقه أحمد ٤٠٩/١ عن معمر، وأحمد ٤٠٨/١ من طريق الحسن بن صالح بن حي، والنسائي ٦٣/٣ في السهو، من طريق علي بن صالح، وأحمد ٤٠٦/١، وأبوداود (٩٩٦) أيضاً والطحاوي ٢٦٨/١ من طريق إسرائيل، ستهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيوذه المؤلف بعده (١٩٩١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، و(١٩٩٣) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

وأخرجه النسائي ٦٣/٣، ٦٤ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، والبيهقي في «السنن» ١٧٧/٢، من طريق الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، قالوا: حدثنا عبدالله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١، والطيالسي (٢٧٩)، وأحمد ٣٨٦/١ و٣٩٤، والنسائي ٢٣٠/٢ في التطبيق: باب التكبير عند الرفع من السجود، و٦٢/٣ في السهو: باب كيف السلام على اليمين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/١، والبيهقي في «السنن» ١٧٧/٢، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، وعلقمة، عن ابن مسعود.

وأخرجه مسلم (٥٨١) في المساجد: باب السلام للتحليل، والطحاوي ٢٦٨/١، وأبو عوانة ٢٣٨/٢، والبيهقي ١٧٦/٢ من طريق الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: كان أمير بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله: أنى علقها، إن رسول الله ﷺ كان يفعلها.

وسيرد برقم (١٩٩٤) من طريق مسروق، عن ابن مسعود، فانظره.

ذَكَرُ

وَصَفِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْإِنْفِتَالَ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ (١).

[٢٧: ٥]

ذَكَرُ

وَصَفِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأحوص الأول. هو سلام بن سليم الحنفي، والثاني: هو عوف بن مالك الجشمي الكوفي. وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، والآتي برقم (١٩٩٣).

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(١). [٣٤:٥]

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: كُلُّ حَدِيثِ

(١) حديث صحيح . مصعب بن ثابت - وان ضعفه غير واحد من الأئمة - تابعه عليه غير واحد من الثقات . وقد ذكره المؤلف أولاً في «المجروحين» ٢٨/٣ - ٢٩ وقال: منكر الحديث، ثم أورده في «الثقات» ٤٧٨/٧ فقال: وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرت الله فيه . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . عبد الله: هو ابن المبارك، وإسماعيل بن محمد: هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٧/١ من طريق عبدالله بن محمد التيمي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢٧)، عن عتبة بن عبدالله اليماني، والبيهقي في «السنن» ١٧٨/٢ من طريق نعيم بن حماد، ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/١، وأحمد ١٨٠/١، ١٨١، والطحاوي ٢٦٧/١ من طريق محمد بن عمرو، وابن ماجه (٩١٥) في الإقامة: باب التسليم، من طريق بشر بن السري، والطحاوي ٢٦٦/١ من طريق عبدالعزيز الدراوردي، كلهم عن مصعب بن ثابت، به . وأخرجه الشافعي في «المسند» ٩٢/١ عن إبراهيم بن محمد، ومسلم (٥٨٢) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية، والنسائي ٦١/٣ في السهو: باب السلام، والدارمي ٣١٠/١، وابن خزيمة (٧٢٦)، وأبو عوانة ٢٣٧/٢، والطحاوي ٢٦٧/١، والبيهقي ١٧٨/٢، من طريق عبدالله بن جعفر، كلاهما عن إسماعيل بن محمد، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٦) .

وأخرجه أحمد ١٨٦/١، والبيهقي في «شرح السنة» (٦٩٨) من طريق موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد، به .
وقوله: فقال الزهري... إلى آخر الحديث، لم ترد إلا عند المؤلف، والبيهقي من طريق مصعب بن ثابت .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثَّلَاثِينَ؟
قَالَ: لَا، قَالَ: فَالنُّصْفَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ مِنَ النُّصْفِ الَّذِي
لَمْ تَسْمَعْ.

ذَكَرُ

كَيْفِيَّةُ التَّلِيمِ الَّذِي يَنْتَقِلُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُسَلِّمُ
عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١). [٣٤: ٥]

ذَكَرُ

خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في
السلام، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٠/١ و ٤٤٤ عن وكيع، وأحمد ٤٤٤/١،
والترمذي (٢٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة،
والنسائي ٦٣/٣ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وابن الجارود
(٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٧) من طريق عبدالرحمن بن
مهدي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٧/١ من طريق عبيد الله بن
موسى وأبي نعيم، وعبدالرزاق (٣١٣٠)، كلهم عن سفیان، بهذا
الإسناد. وتقدم من طريقين آخرين عن أبي إسحاق برقم (١٩٩٠)
و(١٩٩١).

مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَضَّاحٍ^(١)، عَنْ زَكْرِيَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢). [٣٤:٥]

قال أبو حاتم: ويُقال: محمد بن مسلم بن أبي وضاح.

ذَكَرُ وَضْفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ

عَلَيْهَا عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩٥ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

(١) كذا قال المصنف هنا: «ابن وضاح» ولم يتابع، وذكر بإثر هذا الحديث أنه يقال: ابن أبي وضاح، وهذا الذي قاله بصيغة التمريض هو الضواب، ولم يذكر في «التهذيب» وفروعه غيره. واسم أبي الوضاح: المشنى، جزم به في «الثقات» ٤٠/٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زكريا: هو ابن أبي زائدة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البيهقي ١٧٧/٢ من طريق إسماعيل بن الفضل، عن منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١ و٤٣٨ من طريق جابر الجعفي، وعبدالرزاق (٣١٢٧) من طريق حماد، كلاهما عن أبي الضحى، عن مسروق، به.

وتقدم برقم (١٩٩٠) و(١٩٩١) و(١٩٩٣) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، يُمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(١). [٣٤:٥]

(١) إسناده ضعيف. ابن أبي السري: له أوهام كثيرة، وعمرو بن أبي سلمة - وهو التتيسي الدمشقي: مختلف فيه، وزهير بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها. قال صاحب «الاستذكار» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ١٧٩/٢: ذكروا هذا الحديث لابن معين، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لاحجة فيهما، وذكر الترمذي الحديث، ثم قال: قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد: أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وأخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة: باب منه (يعني مما جاء في التسليم في الصلاة) عن محمد بن يحيى النيسابوري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/١، عن ابن أبي داود، وأحمد البرقي، والحاكم ٢٣٠/١، ومن طريقه البيهقي ١٧٩/٢ من طريق أحمد بن عيسى التنيسي، كلهم عن عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) في الإقامة: باب من يسلم تسليمة واحدة، عن طريق هشام بن عمار، من عبد الملك بن محمد الصغاني، عن زهير بن محمد، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠١/١، وابن خزيمة (٧٣٠) و(٧٣٢)، والبيهقي ١٧٩/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها. وهذا سند صحيح. وصححه الحاكم ٢٣١/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني ٣٥٩/١، وفي سننه عبدالمهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

ذِكْرُ

وصف انصراف المرء عن صلاته

١٩٩٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(١). [٣٤:٥]

= وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي ١٧٩/٢ وفي سنده يحيى بن راشد، وهو ضعيف. وعن أنس عند البيهقي ١٧٩/٢. وعن سمرة عند الدارقطني ٣٥٨/١ - ٣٥٩، والبيهقي ١٧٩/٢، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٠٥/٥.

(١) إسناده قوي. السُّدِّيُّ: هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّيُّ، صدوق من رجال مسلم، ولقب بالسدي، لأنه كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/١، ومن طريقه مسلم (٧٠٨)(٦١) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، عن وكيع، ومسلم (٧٠٨)(٦١) أيضاً عن زهير بن حرب، والدارمي ٣١٢/١ عن محمد بن يوسف، وأبو عوانة ٢٥٠/٢ من طريق قبيصة والفريابي، والبيهقي في «السنن» ٢٩٥/٢ من طريق أبي قتيبة، كلهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٠٨)(٦٢)، والنسائي ٨١/٣ في السهو: باب الانصراف من الصلاة، وأبو عوانة ٢٥٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٩٥/٢، من طريق أبي عوانة، والدارمي ٣١٢/١ من طريق إسرائيل، كلاهما عن السدي، به.

وفي حديث ابن مسعود بعده أن أكثر انصراف رسول الله ﷺ عن يساره، فانظره، حيث نقلت هناك أوجه الجمع بين حديثي أنس وابن مسعود.

ذَكَرُ

الإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَنْصِرَافُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ

١٩٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (١) عَدِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءًا مِنْ نَفْسِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ (٢).

[٣٤:٥]

(١) سقطت من «الإحسان».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٤) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٥٢) في الأذان: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، والدارمي ٣١١/١، والبيهقي ٢٩٥/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود (١٠٤٢) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة، ومن طريقه البيهقي ٢٩٥/٢ عن مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه الحميدي (١٢٧)، وعبدالرزاق (٣٢٠٨)، والشافعي ٩٣/١، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٠٢)، ثلاثتهم عن سفيان، وابن أبي شيبة ٣٠٤/١، ٣٠٥، ومن طريقه مسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، عن أبي معاوية ووكيع، ومسلم (٧٠٧) أيضاً من طريق جرير وعيسى بن يونس، والنسائي ٨١/٣ في السهو: باب الانصراف من الصلاة، وابن ماجه (٩٣٠) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، وأبو عوانة ٢٥٠/٢ من طريق أبي يحيى الحماني =

= وزائدة، كلهم عن الأعمش، به. وسقط من إسناد عبدالرزاق: «عمارة بن عمير».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/٢٢٠: وجه الجمع بينهما - أي بين حديث أنس المتقدم وحديث ابن مسعود هذا - أن النبي ﷺ كان يفعل تارةً هذا، وتارةً هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئاً، ولهذا قال: «يرى أن حقاً عليه» فإنما ذم من رآه حقاً عليه.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٣٨: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حُجْرَةَ النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحْمَل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل، وأكثر ملازمةً للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه، وهو السُّدِّي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره.

ثم ظهر لي أنه يُمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه، نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يُستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصروفة بفضل التيامن.

وسيرد من حديث ابن مسعود برقم (١٩٩٩) أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف عن يساره إلى الحجرات، وهو ما يؤيد وجه الجمع الذي ذكره الحافظ كما تقدم.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ

كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ جَانِبِهِ جَمِيعاً مَعاً

١٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبَانِي سِمَاكُ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيْئٍ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ^(١).

[٣٤: ٥]

(١) قبيصة بن الهلب: ذكره المؤلف في «الثقات» ٣١٩/٥، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال علي بن المدني والنسائي: مجهول، وزاد الأول: لم يرو عنه غير سماك، وترجم له البخاري ١٧٧/٧، وابن أبي حاتم ١٢٥/٧، فلم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وأبوه هلب: مختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن قنافة، قاله البخاري، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبدشمس بن عدي بن أخزم، قاله أبو عمر. وقال الكلبي: اسمه سلامة بن يزيد بن عدي بن قنافة، يجتمع هو وعدي بن حاتم الطائي في عدي بن أخزم، وإنما قيل له: الهلب لأنه كان أقرع، فمسح النبي ﷺ رأسه، فنبت شعر كثير، فسمي الهلب. ذكره ابن سعد في الطبقات. وأخرجه أبو داود (١٠٤١) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٨٧)، وابن أبي شيبة ٣٠٥/١، من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٧)، والترمذي (٣٠١) في الصلاة: باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله، وابن ماجه (٩٢٩) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، والبيهقي ٢٩٥/٢، والبخاري (٧٠٢)، من طريقين عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي بإثره: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمر، وحديث هلب حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبه =

ذِكْرُ

العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ

١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ^(١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ

مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ، عن عاصمِ الأَحْوَلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عن عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢). [١٢: ٥]

= شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صحح الأمران عن النبي ﷺ، ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره، أخذ عن يساره. (١) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٤٠٨/١ عن يونس بن محمد، و ٤٥٩/١ عن حجاج، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٧). (٢) إسناده قوي. هشام بن عمار: صدوق من رجال البخاري، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمُ الْأَحْوَلِ

٢٠٠١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). [١٢:٥]

= وأخرجه الترمذي (٢٩٩) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من
الصلاة، عن هناد بن السري، وأبوعوانة ٢٤١/٢ عن أبي علي
الزعفراني، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ و٣٠٤، والطيالسي (١٥٥٨)،
وأحمد ٦٢/٦، ومسلم (٥٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب
الذكر بعد الصلاة وبين صفته، وأبوداود (١٥١٢) في الصلاة: باب
ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٦٩/٣ في السهو: باب الذكر بعد
الاستغفار، وفي «اليوم والليلة» (٩٥) و(٩٦) و(٩٧)، والترمذي (٢٩٨)
و(٢٩٩)، وابن ماجه (٩٢٤) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم،
والدارمي ٣١١/١، وأبوعوانة ٢٤١/٢ و٢٤٢، والبيهقي في «السنن»
١٨٣/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٣) من طرق عن عاصم، بهذا
الإسناد.

وسيرد بعده من طريق خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث، به،
وتخريجه من طريقه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي،
وخالد الثاني: هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧) من طريق
مسدد، عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُبْتَحَرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
أَنَّ خَبَرَ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ مَعْلُوقٌ

٢٠٠٢ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
الدُّولَابِيُّ، مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). [١٢:٥]

= وأخرجه أحمد ١٨٤/٦ عن علي بن عاصم، ومسلم (٥٩٢) في
الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبوداود (١٥١٢)
في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» (٩٧)، من طريق شعبة، وابن السني (١٠٧) أيضاً من طريق
عبدالواحد بن زياد، ثلاثهم عن خالد الحذاء، به.
وتقدم قبله من طريق عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، به،
وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

(١) إسناده صحيح بما قبله. عوسجة بن الرماح: وثقه ابن معين، وذكره
المؤلف في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به. وباقي السند رجاله
رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ و٣٠٤، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» (٩٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد
وصححه ابن خزيمة (٧٣٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٠٢، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله
رجال الصحيح، كذا قال، مع أن عوسجة بن عبدالرحمن لم يخرج له
غير النسائي في «عمل اليوم والليلة».

= ورواه سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، فاختلف عليه فيه، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَاصِمَ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَاحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَا
بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقِبِ الْاسْتِغْفَارِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَعُمَرُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمْرٍاءَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، قَالَ:

= فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَرْبِ الْمَوْصِلِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّمَاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمِصْنَفِ» (٣١٩٧) عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّمَاحِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» فِي تَرْجُمَةِ عَوْسَجَةَ: وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (يَعْنِي رِوَايَةَ عَاصِمٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةَ عَاصِمٍ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ) وَالْوَهْمُ فِي ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عِيْنَةَ، وَلَعَلَّهُ مِمَّا رَوَاهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا يَعْرِفُ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ اسْمِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّمَاحِ، لَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ . . . وَلَمْ يَرْفَعِهِ.

(١) تَحْرَفُ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى «عَثْمَانَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ» لَوْحَةَ ٢٠٢.

حدثني ثوبانُ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

[١٢:٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي

٢٠٠٤ - أخبرنا ابنُ حُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بن عبدالحكم، عن أبيه، عن الليثِ بنِ سَعْدٍ، عن حُثَيْنِ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عن عُليِّ بنِ رباحٍ،

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الواحد المتابع للوليد، وهو ثقة. الوليد: هو ابن مسلم، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد. وأخرجه ابن ماجه (٩٢٨) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والبيهقي في «السنن» ١٨٣/٢ من طريق داود بن رشيد، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٩) عن محمود بن خالد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٥/٥ و ٢٧٩، ٢٨٠، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، والدارمي ٣١١/١، وابن حزيمة (٧٣٧) و (٧٣٨)، والبيهقي في «السنن» ١٨٣/٢، وأبو عوانة ٢٤٢/٢، والبعوي في «شرح السنة» (٧١٤)، من طرق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١). [١٠٤:١]

ذَكَرُ وَصَفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُهْلَلُ بِهِ الْمَرْءُ
رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِيبِ صَلَاتِهِ

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ وُرَادٍ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ

(١) إسناده قوي، وهو في «مسحیح ابن خزيمة» برقم (٧٥٥).

وأخرجه أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، من طريق ابن وهب، وابن خزيمة (٧٥٥) أيضاً، والحاكم ٢٥٣/١ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) في فضائل القرآن: باب ما جاء في المعوذتين، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، به. وقال: هذا حديث حسن غريب. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٩٥).

لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ»^(١). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والطبراني ٢٠/٩٢٥، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٣١، ومن طريقه مسلم (٥٩٣) في الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والطبراني ٢٠/٩٢٥ أيضاً، وأخرجه مسلم (٥٩٣) أيضاً عن أبي كريب وأحمد بن سنان، وأبوعوانة ٢/٢٤٤ عن علي بن حرب الطائي، كلهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٣، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٥ من طريق مالك بن سعيد، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠، والبخاري (٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي ٣/٧١ في السهو: باب نوع آخر من القول بعد انقضاء الصلاة، والطبراني ٢٠/٩٠٦ و (٩٢٦) و (٩٢٧) و (٩٢٨)، والبيهقي ٢/١٨٥، من طريق منصور بن المعتمر، عن المسيب بن رافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٤)، والبخاري (٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى الله، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي ٣/٧٠، والطبراني ٢٠/٩٣١، وأبوعوانة ٢/٢٤٤، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن وِزَاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٣) أيضاً، والطبراني ٢٠/٩٢٤ و (٩٣٤)، وأبوعوانة ٢/٢٤٤ من طريق أبي سعيد، والنسائي ٣/٧٠، من طريق عبدالملك بن أعين، والطبراني ٢٠/٩٢٩ من طريق سليم بن عبدالرحمن النخعي، و ٢٠/٩٣٢ من طريق مكحول الشامي، =

ذِكْرُ

خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهْرٍ بِتُسْتَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ^(١) الْكِرْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَرَادٌ،

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

= ٢٠/٩٣٦) من طريق عبدربه، و٢٠/٩٣٧) و(٩٣٨) من طريق رجاء بن حيوة، كلهم عن وراد، به.

وسيرد بعده (٢٠٠٦) من طريق الشعبي، و(٢٠٠٧) من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن وراد، به. ويرد تخريج كل طريق منهما في موضعه.

وقوله: «لا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: الْجَدُّ - بفتح الجيم: الْغِنَى أَوِ الْحِظُّ، و«من» في قوله: «منك» بمعنى الْبَدَل، قال الشاعر:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ شَرْبَةً

مَبْرَدَةٌ بَأْتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم. وقال الجوهري في «الصحاح»: معنى «منك» هنا: عندك، أي: لا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/١٩٦: لا يَنْفَعُ ذَا الْحِظِّ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْعِظْمَةِ وَالسُّلْطَانِ مِنْكَ حِظُّهُ، أي: لا يَنْجِيهِ حِظُّهُ مِنْكَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيَنْجِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «بكر».

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،
وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). [١٢:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال لنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ
زهير: داود بن أبي هند، ومجالد، عن الشعبي. وأنا قلتُ:
وغيره، لأنَّ مجالداً تبرأنا منْ عهدته في كتاب «المجروحين»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بُكَيْر الكرماني: روى
عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٦٥/٨، وقال: مستقيم
الحديث، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ٨٠/١٠، ومن فوقه من رجال
الشيخين غير داود بن أبي هند، فإنه من رجال مسلم.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩٨ عن عبدان بن أحمد،
عن عبدالله الكرماني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٤، والبخاري (٦٤٧٣) في الرقاق: باب
ما يكره من قيل وقال، والنسائي ٧١/٣ في السهو: باب كم مرة يقول
ذلك، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٩)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبراني
٢٠/٨٩٧، من طرق عن هشيم، عن غير واحد منهم المغيرة بن مقسم
الضبي، عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقد سُمي الطبراني من مع المغيرة وهم:
زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومجالد بن سعيد.
وأخرجه الطبراني ٢٠/٨٩٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»
(١٣٠) من طريق شبك، والطبراني ٢٠/٨٩٩ من طريق عاصم بن
أبي النجود، كلاهما عن الشعبي، به.

وتقدم قبله من طريق المسيب بن رافع، وسيرد بعده من طريق
عبدالمك بن عمير، كلاهما عن وراذ، به. فانظرهما.

(٢) ١٠/٣ - ١١، وقال فيه: كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد، ويرفع
المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. قلت: وهو من رجال «التهديب»،
أخرج حديثه مسلم مقروناً، وروى له أصحاب السنن، يعتبر بحديثه في
المتابعات والشواهد.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ
ما رواه عن وِرَادٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالْمَسِيَّبُ بْنُ رَافِعٍ

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مَعَاذِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا كَاتِبَ الْمَغِيرَةِ يَحَدِّثُ،

أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَسَلَّمَ، قَالَ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ
لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩١١ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٨٤٤) فقال: وقال شعبة، عن عبد الملك، بهذا.

وأخرجه الحميدي (٧٦٢)، وأحمد ٤/٢٥١، والبخاري (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٥٩٣)(١٣٨) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والدارمي ١/٣١١، وأبو عوانة ٢/٢٤٣ و٢٤٤، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبراني أيضاً ٢٠/٩٠٨ و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٥، والبخاري في «شرح السنة» (٧١٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. وانظر الحديثين قبله.

قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُخَيَّمِرَةَ، عن وِرَّادٍ، عن الْمُغِيرَةَ، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل ذلك^(١). [١٢:٥]

ذَكَرَ وَصَفَ تَهْلِيلِ آخَرَ كَانَ يُهَلَّلُ ﷺ بِهِ
رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مَجَاشِعٍ، قال: حَدَّثَنَا
عِثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ،
عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي أَنَّهُ حَدَّثَهُ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ
وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠٧)/٢٠ من طريق المثنى بن معاذ أخي عبدالله بن معاذ، عن أبيه، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، فقال: وقال شعبة عن الحكم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٢/١٠، ومن طريقه مسلم (٥٩٤)(١٤٠) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والبيهقي ١٨٥/٢، وأخرجه أبو داود (١٥٠٧) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٥/٢ عن محمد بن سليمان الأنباري، والنسائي ٧٠/٣ في السهو: باب =

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ^(١) هِشَامَ
ابْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئاً

٢٠٠٩ - أخبرنا أحمد بن الحسن المدائني بمصر، قال: حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرَج، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حدثنا المنذر بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي أَنَّهُ حَدَّثَهُ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ، وَلَهُ النُّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= عدد التهليل والذكر بعد التسليم، عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤، ومسلم (٥٩٤)(١٣٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٩٣/١ - ٩٤، ومن طريقه البغوي (٧١٧) عن محمد بن إبراهيم، ومسلم (٥٩٤)(١٤١) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، وابن خزيمة (٧٤١)، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق أبي عمر الصنعاني، كلهم عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به. وانظر (٢٠٠٩) و(٢٠١٠).

(١) كتب العنوان مع الحديث في هامش «الإحسان»، وقد ذهب بالتصوير من العنوان من قوله: «ذكر» إلى هنا، واستدرك من «التقاسيم» لوحة ٢٠٤، من مصورة حيدرآباد.

عليه وسلم يَقُولُ هُنُوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ^(١). [١٢: ٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ
أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَيَّ هَذَا الْمِنْبَرِ
وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ فِي
دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النُّعْمَةِ
وَالْفَضْلِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ،
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٢). [١٢: ٥]

(١) محمد بن أصبغ بن الفرج مترجم في «المدارك» ١٨٩/٣، كان بمصر
فقيهاً مفتياً، روى عنه محمد بن فطيس، وأبو بكر بن الخلال، توفي بمصر
سنة خمس وسبعين ومثنتين. والمنذر بن عبدالله: هو ابن المنذر بن المغيرة
الحزامي المدني، ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، ومن
فوقه من رجال الشيخين. ونقدم قبله من طريق عبدة بن سليمان، عن
هشام بن عروة، به. وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يعقوب الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن
كثير بن أفلح العبدي مولاهم، وإسماعيل بن عليّة: هو إسماعيل بن
إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري. وهو في «صحيح
ابن خزيمة» برقم (٧٠٤).

وأخرجه مسلم (٥٩٤) (١٤٠) في المساجد: باب استحباب الذكر
بعد الصلاة وبيان صفته، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٤ عن إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد. =

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

٢٠١١ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ حُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمد بنُ أبانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن إسحاق بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحة،

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتِكَ»^(١). [١٠٤:١]

= وأخرجه أبو داود (١٥٠٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٥/٢، عن محمد بن عيسى، والنسائي ٦٩/٣ في السهو: باب التهليل بعد التسليم، عن محمد بن شجاع المروزي، وأبو عوانة ٢٤٥/٢ من طريق سريج بن يونس، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عليّة، به.

وتقدم قبله (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده حسن. عكرمة بن عمار - وإن كان من رجال مسلم: حديثه حسن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبان، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ١٢٠/٣، والنسائي ٥١/٣ في السهو: باب الذكر بعد التشهد، عن عبيد بن وكيع، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٨١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٥/١، من طريقين عن عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ
والتَّكْبِيرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي عَقِبِ
الصَّلَاةِ لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

٢٠١٢ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا
جرير، وابنُ عُليَّة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ،
هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا،
وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «خَمْسُونَ وَمِئَةٌ
بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ
وَحَمَدَ وَكَبَّرَ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ
يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ سَيِّئَةٍ. قَالَ: كَيْفَ
لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ،
فَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ،
وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يَنُومُهُ حَتَّى يَنَامَ»^(١). [١٠٤:١]

(١) جرير وابن عُليَّة سمعا من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، لكن رواه عنه
شعبة وسفيان الثوري، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث
صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٠) في الدعوات، عن أحمد بن منيع،
وابن ماجة (٩٢٦) في الإقامة: باب ما يُقال بعد التسليم، عن
أبي كريب، كلاهما عن إسماعيل بن عُليَّة، بهذا الإسناد. =

ذَكَرُ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْعَبْدِ بِهِ
 مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ
 فِي عَقَبِ الصَّلَاةِ بِعَدَدِ مَعْلُومٍ

٢٠١٣ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: حدثنا عمران بن بكار، ومحمد بن المصنفى، قالوا: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبَّرَ صَلَاتِهِ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَّهُ

= وأخرجه الحميدي (٥٨٣)، وعبدالرزاق (٣١٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٩) من طريق سفيان الثوري، وعبدالرزاق (٣١٩٠) عن معمر، وابن أبي شيبة ٢٣٣/١٠، ٢٣٤، وابن ماجه (٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٥٠٢/٢، وأبوداود (٥٠٦٥) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم، من طريق شعبة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وابن ماجه (٩٢٦) أيضاً من طريق أبي يحيى التيمي وأبي الأجلح، كلهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وسيوورده المؤلف برقم (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، به، ويرد تخريجه عنده.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٢٠) من طريق يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب، عن عطاء، به، موقوفاً على عبدالله. ومعنى «لا يُحصيهما»، أي: لا يحافظ عليهما على الدوام.

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). [١٠٤:١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ عَنِ
مَالِكٍ وَحْدَهُ^(٢).

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرْءَ بِقَوْلِهِ فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ
المفروضات مَنْ تَقَدَّمَهُ وَلَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ
بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
خُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ:
سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ سُمَيْ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ،

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو عوانة ٢٤٧/٢ عن عمران بن بكار الحمصي،
بهذا الإسناد.

وسيوذه المؤلف برقم (٢٠١٦) من طريق سهيل بن أبي صالح،
عن أبي عبيد، به، فانظر تخريجه هناك.

(٢) وقد خالفه رواية «الموطأ» جميعاً، فأوقفوه على أبي هريرة، وهو في
«الموطأ» ٢١٠/١ في باب ما جاء في ذكر الله تعالى. قال ابن عبد البر
في «تجريد التمهيد» ص ٢٤١ بعد أن أورد الحديث: هكذا الحديث
موقوف في «الموطأ» على أبي هريرة، ومثله لا يُدرك بالرأي، وهو مرفوع
صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن
حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص،
ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم.

قلت: وأخرجه النسائي في «اليوم واللييلة» (١٤٢) عن قتيبة بن
سعيد، عن مالك موقوفاً على أبي هريرة، وقال بإثره: رفعه زيد بن
أبي أنيسة رواه عن سهيل، وقال عن أبي عبيدة (صوابه عبيد، نبه عليه
النسائي) عن عطاء، عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة، قال: جاء الفقراء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتبرون ويجاهدون ويتصدقون. قال: «أفلا أدلكم على أمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهريه إلا أحد عمل بمثل أعمالكم؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فإنه من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٤٩). وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٦) عن محمد بن عبد الأعلى، به.

وأخرجه البخاري (٨٤٣) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٤٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣٢٩) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، والبخاري في «شرح السنة» (٧٢٠) من طريق ورقاء، ومسلم (٥٩٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٩، والبيهقي ٢/١٨٦، من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سمي، به. وعندهم أيضاً: قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٥٩٥)(١٤٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٧١٧)، من طريق روح بن القاسم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٥) من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. =

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي
وَصَفْنَا هُوَ أَنْ يَحْتَمِ آخِرَهَا بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ
بِالوَحْدَانِيَةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الْمِئَةِ

٢٠١٥ - أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال :
حدثنا الْوَلِيدُ ، قال : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حدثنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ ، حدثني
مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ ، قال :

حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ
أَصْحَابُ الدُّنُورِ بِالْأَجْرِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا
نُصُومُ ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ
مَنْ سَبَقَكَ ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟
قَالَ : بَلَى رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا
وَتَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا
بِإِلَهِ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (١) .

[٢:١]

= وقوله : « ذهب أهل الدُّنُورِ » الدُّنُورُ - بضم المهملة والمثلثة ، جمع
« دُنُرٍ » : هو المال الكثير .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد صرَّحَ الْوَلِيدُ بِالتَّحْدِيثِ .

وأخرجه أَبُو دَاوُدَ (١٥٠٤) فِي الصَّلَاةِ : بِابِ التَّسْبِيحِ بِالْحَصِيِّ ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

= وأخرجه أَحْمَدُ ٢/٢٣٨ ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ
مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا
فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ

٢٠١٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَخَّ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِثَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

[٢:١]

= وأخرجه الدارمي ٣١٢/١ عن الحكم بن موسى، عن هقل، عن الأوزاعي، به.

وفي الباب عن أبي ذر عند الحميدي (١٣٣)، وابن ماجه (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨). وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبدالله: هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان.

وأخرجه مسلم (٥٩٧) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٠) عن أبي بشر، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/٢، والبلغوي في «شرح السنة» (٧١٨) من طريق مسدد، ثلاثهم عن خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧١/٢، ومسلم (٥٩٧)، من طريق إسماعيل بن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو عبيد^(١) هذا، حاجب سليمان بن عبد الملك، روى عنه مالك بن أنس.

ذِكْرُ

استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتحميد والتكبير،

ليكون كل واحد منها^(٢) خمساً وعشرين

٢٠١٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن حزيمة، قال: حدثنا

أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا

هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح،

عن زيد بن ثابت، أنه قال: أمرنا أن نُسَبِّحَ في دُبُرِ كُلِّ

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

فَأْتِي رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُوا ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلُوهَا

خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى

= زكريا، وأحمد ٢/٤٨٣، وأبو عوانة ٢/٢٤٧، ٢٤٨ من طريق فليح بن

سليمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٣) من طريق زيد بن

أبي أنيسة، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

وتقدم برقم (٢٠١٣) من طريق مالك، عن أبي عبيد، به. فانظره.

(١) قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حي، أو حيي، أو حوي.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «منهما».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَفْعَلُوهُ»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اِقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ
والتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
عَلَى عَشْرِ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِئَةٍ حَسَنَةٍ

٢٠١٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير كثير بن أفلح، وهو ثقة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٥٢)، وصححه الحاكم ٢٥٣/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥، والدارمي ٣١٢/١، والطبراني (٤٨٩٨) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٣) في الدعوات، من طريق ابن أبي عدي، والنسائي ٧٦/٣ في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧) من طريق ابن إدريس، والطبراني (٤٨٩٨) من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن هشام بن حسان، به.

يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ
فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسٍ مِئَةٍ
سَيِّئَةٍ؟» (١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ
لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ،
فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ» (٢). [٢: ١]

قال حمادُ بنُ زيدٍ: كان أيوبُ حدثنا عن عطاء بنِ السائبِ
بهذا الحديثِ، فلما قدِمَ عطاءُ البصرةَ، قال لنا أيوبُ: قد قدِمَ
صاحبُ حديثِ التسييحِ، فاذهبوا، فاسمعوه منه.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ
وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ الَّذِي لَا يَخِيبُ قَائِلَهُنَّ

٢٠١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، وَحَمَزَةُ الزُّبَيَاتُ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى،

(١) في «الإحسان»: «حسنة»، والتصويب من الهامش.

(٢) إسناده صحيح. حماد بن زيد روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.
وأخرجه النسائي ٧٤/٣ في السهو: باب عدد التسييح بعد التسليم،
عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٢٠١٢) من طريق جرير وابن علية، عن عطاء بن
السائب، به، وأوردت تخريجه من طريقه هناك.

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ؛ تُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» (١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح غير محمد بن حسان الأزرق، وهو ثقة. الحكم: هو ابن عتية.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٦٥ من طريقين، عن محمد بن حسان الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٦)(١٤٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والطبراني ١٩/٢٦٢، من طريق أبي أحمد الزبير، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلاهما عن حمزة الزيات، به.

وأخرجه من طرق عن الحكم، به: ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٨، وعبد الرزاق (٣١٩٣)، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢) في الدعوات، والنسائي ٣/٧٥ في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٧، والطبراني ١٩/٢٥٩ و (٢٦٠) و (٢٦١) و (٢٦٣) و (٢٦٤) و (٢٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٨، والطيالسي (١٠٦٠)، والطبراني ١٩/٢٦٥ من طريق شعبة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٥٦) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة موقفاً.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٩٥: واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدرآكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن مَنْ رَفَعَهُ لَا يُقَاوِمُونَ مِنْ وَقْفِهِ فِي الْحِفْظِ. وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي =

ذَكَرَ الاستِحَابَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ
عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٢٠٢٠ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجَيْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ،

عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ». فَقَالَ مُعَاذُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ

موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك. ثم قال النووي - رحمه الله: إن الحديث الذي روي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس.

وقوله: «معقبات» قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٢/٣: يريد هذه التسيبحات سميت معقبات، لأنه عادت مرة بعد مرة، والتعقيب أن تعمل عملاً، ثم تعود إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِيٌّ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقَّبْ﴾، أي: لم يرجع، قال شير: كل راجع معقب. وقوله عز وجل: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ﴾، أي: للإنسان ملائكة يُعَقَّبُ بعضهم ببعض، يقال: ملك مُعَقَّبٌ، وملائكة مُعَقَّبَةٌ، ثم معقبات، جمع الجمع، وقيل: ملائكة الليل تُعَقَّبُ ملائكة النهار.

وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١). [٢: ١]

قال: وأوصى بذلك معاذُ الصُّنَابِحِيِّ، وأوصى بذلك الصُّنَابِحِيُّ أبا عبد الرحمن، وأوصى بذلك أبو عبد الرحمن عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُعِينَهُ
عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

٢٠٢١ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، وهو ثقة. المقرئ: هو عبدالله بن يزيد، وأبو عبد الرحمن الحُبَلِيِّ: هو عبدالله بن يزيد المعافري، والصُّنَابِحِيُّ - بضم الصاد وفتح النون وكسر الباء، نسبة إلى صُنَابِحٍ: بطن من مراد: هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ. وأخرجه أحمد ٢٤٤/٥ - ٢٤٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، وأبو داود (١٥٢٢) في الصلاة: باب في الاستغفار، والطبراني ٢٠/١١٠، من طرق، عن المقرئ، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم ٢٧٣/١ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٥، والنسائي ٥٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٧) من طرق عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/٢٥٠ من طريق سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن عقبة، عن الحُبَلِيِّ، عن معاذ. قال الطبراني: ولم يذكر ابن لهيعة: الصُّنَابِحِيُّ.

وأخرجه أيضاً ٢٠/٢١٨ من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

إبراهيم، قال: أخبرنا المقرئ، قال: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مسلم التَّجِيبِي، يقول: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عن الصُّنَابِحِيِّ،

عن معاذِ بنِ جبلٍ أن رَسُوْلَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخذ بيده يَوْمًا، فقال: «يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لِأَجْبُكَ». فقال مُعَاذُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُجْبُكَ، فقال: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

وأوصى بذلك مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الصُّنَابِحِيُّ. وأوصى بذلك الصُّنَابِحِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأوصى به أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةُ بْنُ مسلم.

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَوَازًا مِنَ النَّارِ
لَمَنْ اسْتَجَارَ مِنْهَا فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرَبِ
سَبْعَ مَرَّاتٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٢٠٢٢ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مسلم، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانِ الْكِنَانِيِّ، عن مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مسلم التَّمِيمِيِّ،

عن أبيه قال: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحَثَّتْ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي،

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

فَتَلَقَّانِي الْحَيَّ بِالرَّئِينَ، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحَرَّزُوا، فَقَالُوا: فَلَا مَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حُرْمَنَا الْغَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ رُدَّتْ بِأَيْدِينَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا».

قال عبدالرحمن: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَابًا، وَأُوصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَكَتَبَ لِي كِتَابًا، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْكِتَابِ، فَفَضَّضَهُ، فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُثْمَانَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال مسلم بن الحارث: توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان، وترك الكتاب عندنا، فلم يزل عندنا حتى كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الوالي ببلدنا يأمره بإشخاصي إليه والكتاب، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَفَضَّضَهُ، وَأَمَرَ لِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي

لو شئتُ أن يأتِكَ ذلكَ وأنتَ في منزلكَ فعلتُ، ولكن أحببتُ أن
تحدثني بالحديثِ علي وجهه، قال: فحدثته^(١).

(١) مسلم بن الحارث - ويقال: الحارث بن مسلم، وهو الأصح كما سيأتي: لم يوثقه غير المؤلف ٣٩١/٥، ولا يُعرف بغير هذا الحديث. وقال الدارقطني: مجهول، وباقي رجاله ثقات. ومال الحافظ في «التهذيب» إلى تضعيفه، إلا أن ابنَ علان في «الفتوحات الربانية» نقل عنه قوله: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، عن عمرو بن عثمان الحمصي، ومؤمل بن الفضل الحراني، وعلي بن سهل الرملي، ثلاثهم عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالرحمن بن حسان الكناني، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١)، وابن السني (١٣٩) في «عمل اليوم والليلة» أيضاً من طريق عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٠) أيضاً من طريق محمد بن المصفي، عن الوليد، به. إلا أنه قال: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه.

قال الحافظ في «التهذيب» ١٢٥/١٠: وصحح البخاري، وأبو حاتم، وأبوزرعة الرازيان، والترمذي، وابن قانع وغير واحد أن مسلم بن الحارث: هو صحابي هذا الحديث. والذي يُرجح ما قاله البخاري وغيره أن صدقة بن خالد، ومحمد بن شعيب بن شابور روايا عن عبدالرحمن بن حسان الذي مدار الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه. ورواه الوليد بن مسلم، فاختلف عليه فيه، فقال جماعة: عنه، عن عبدالرحمن بن حسان، عن مسلم بن الحارث بن مسلم، عن أبيه، وقال محمد بن مصفى، وعبدالوهاب بن نجدة ومحمد بن الصلت: عن الوليد... بقول صدقة بن خالد.

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَه بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ
عِتَاقَةَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مَعَ احْتِرَاسِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِهِ

٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّبَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ،
كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيَ بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفِعَ
لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عِتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا
مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَه إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ذُبَّ
صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» (١).

(١) عبدالله بن يعيش: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦٢/٥،
وقال الحسيني في «الإكمال» فيما نقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة»
ص ٢٤٣: مجهول. وباقي رجاله ثقات. وقال الحافظ في «الفتح»
٢٠٥/١١ بعد أن ذكره من رواية أحمد: وسنده حسن.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٥ عن إسحاق بن إبراهيم الرازي، عن
سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٥ عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن
عياش، عن صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، عن أبي رهم
أحزاب بن أسيد، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من
قال حين يُصْبِحُ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد =

أخبرنا الفضل بن الحباب في عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

[٢:١]

= يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات، وحط الله عنه بها عشر سيئات، ورفع الله بها عشر درجات، وكن له كعشر رقاب، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك». وهذا سند قوي.

وفي الباب عن أبي عياش الزرقني عند أحمد ٤/٦٠، وأبي داود (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي عياش. وسنده قوي أيضاً على شرط مسلم.

وعن أبي هريرة تقدم برقم (٨٤٩)، وعن البراء بن عازب تقدم

برقم (٨٥٠).

(١) هو مكرر ما قبله.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ يَزِيدُ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ، جَمِيعاً،
وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ

فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ

٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ
الْأَوْدِيِّ (١) قَالَ:

كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبُ
الْغُلَمَانَ يَقُولُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ
بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (٢).

(١) في «التقاسيم»، و«الإحسان»، و«صحيح ابن خزيمة» المطبوع: «الأزدي»
وهو خطأ، والتصويب من «ثقات المؤلف» ١٦٦/٥، و«التهديب».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد
ابن عثمان العجلي، فهو من رجال البخاري، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن
النحوي.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٤٦). وقد أورده المؤلف برقم
(١٠٠٤) في باب الاستعاذة، من طريق عبيدة بن حميد، عن
عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طريقه هناك،
فانظره.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا
فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٠٢٥ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي سَلَمَةَ، عن عمه المَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن الأعرج، عن عُبيدِ اللَّهِ بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب قال: كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

[١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٢/١ عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢)، وأحمد ٩٤/١، ٩٥ و ١٠٣، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢)، وأبوداود (١٥٠٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وابن الجارود (٧٩)، وأبوعوانة ١٠١/٢، ١٠٢، والدارقطني ٢٩٦/١، ٢٩٧، والبيهقي في «السنن» ٣٢/٢، من طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٩٦٦) من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، به، وتقدمت أطرافه برقم (١٧٧١) و (١٧٧٢) و (١٧٧٣) و (١٧٧٤).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
صَلَاحَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي عَقِيبِ صَلَاتِهِ

٢٠٢٦ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا ابنُ
أبي السَّرِيِّ، قال: قُرِئَ عَلَيَّ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قال: وَأَنَا أَسْمَعُ، قال:
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّ كَعْبًا خَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَا نَجِدُ فِي
الْكِتَابِ أَنْ دَاوُدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ
مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً
أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْكَ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ
ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ^(١). [١٢:٥]

(١) ابن أبي السري - وإن كان صاحب أوهام - متابع، وأبو مروان:
هو الأسلمي، قيل: اسمه مغيث، وقيل: سعيد، وقيل: عبدالله، روى عن
علي، وأبي ذر، وأم المطاع الأسلمية، وكعب الأحبار، وعبدالرحمن بن
مغيث. روى عنه ابنه عطاء، وعبدالرحمن بن مهران. قال العجلي:
مدني، تابعي ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٨٥، وقال النسائي:
غير معروف، وكعب - وهو ابن ماته الحميري المعروف بكعب الأحبار -
لا يؤثر عن أحد من المتقدمين توثيقه، إلا أن بعض الصحابة أثنى عليه
بالعلم، وأخطأ من ظن أن الشيخين أخرجاه له، وإنما جرى ذكره في =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
فِي دُعَائِهِ، فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ
أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا
الَّذِي تَقُولُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ
أُحَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ»^(١). [١٢:٥]

= الصحيح عرضاً. وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»
ص ١٣٦، وصححه ابن خزيمة (٧٤٥) عن يونس بن عبد الأعلى.
وأخرجه النسائي ٧٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء عند
الانصراف من الصلاة، وفي «اليوم والليلة» (١٣٧) عن عمرو بن سواد،
كلاهما عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.
وفي حديث المغيرة المتقدم برقم (٢٠٠٧) ما يشهد لبعضه.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤ عن وكيع، و٣٣٣/٤ عن
عفان بن مسلم، و١٦/٦ عن روح، والدارمي ٢١٦/٢، عن حجاج بن
منهال، والطبراني (٧٣١٨) من طريق أبي عمر الضرير، خمستهم عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٩٧٥) من طريق
سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به، فانظر تخريجه هناك. وسيورده
المؤلف أيضاً في باب الخروج وكيفية الجهاد: ذكر ما يستحب للإمام أن
يستعين بالله جل وعلا على قتال الأعداء.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ
طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْقَعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

٢٠٢٨ - أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعَيْبٍ، حدثنا منصورُ بنُ
أبي مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ (١).

[٤٧: ٥]

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا أن سماك بن حرب صدوق، لا يرقى حديثه إلى الصحة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

وأخرجه أحمد ٩٧/٥ عن خلف بن هشام البزار، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٧) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، والطبراني (١٩٨٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي ٨٠/٣ في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، والترمذي (٥٨٥) في الصلاة: باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (١٩٨٢) أيضاً من طريق مسدد، كلهم عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٠٢)، وأحمد ٩١/٥ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٠٧، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٦) و (٢٨٧)، وأبوداود (١٢٩٤) في الصلاة: باب صلاة الضحى، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٩) و (٧١١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٥) و (١٨٨٨) و (١٩١٣) و (١٩٢٧) و (١٩٦٠) و (٢٠٠٦) و (٢٠١٣) و (٢٠١٩) و (٢٠٤٥)، وفي «الصغير» (١١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ١٨٦/٢، من طرق عن سماك بن حرب، به.

وسيوذه المؤلف في كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، به.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ صَلَاةِ

الغداة في مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١). [٤: ٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَنْ الزَّجْرِ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ

٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ

الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ حَتَّى

ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ

عِنْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عَصَاهُ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشِيََا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى

إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بِالْآخِرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ (٢). [٣: ٢]

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/١٣٧، ١٣٨، ومحمد بن

نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٠، والبيهقي في «دلائل النبوة»

٦/٧٧ - ٧٨، والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق»

٤/٧٨ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ورعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٣٨٠٥) فقال: وقال =

٢٠٣١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هديبة بن خالد، قال: حدثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل،

عن ابن مسعود، قال: جَدَبَ (١) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [السَّمَر] (٢) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ (٣).

[٣: ٢]

= معمر، عن ثابت، عن أنس...

وأخرجه البخاري (٤٦٥) في الصلاة: باب ٧٩، و(٣٦٣٩) في المناقب: باب ٢٨، والبيهقي في «الدلائل» ٧٧/٦ من طريق هشام الدستوائي، والبخاري (٣٨٠٥) في مناقب الأنصار: باب منقبة أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما، من طريق همام، كلاهما عن قتادة، عن أنس.

وسياتي برقم (٢٠٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وتخريجه ثمة.

(١) بالجيم والموحدة، يعني: دَمَّ وعاب، وقد تصحفت في الأصل إلى «حدث» بالحاء المهملة والمثلثة، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٢١.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وهمام سمع منه بعد اختلاطه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٩/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٢/١ من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٤١٠/١ من طريق خالد الواسطي، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٠) أيضاً من طريق جرير، ثلاثتهم - وهم ممن سمع عطاء بعد اختلاطه - عن عطاء بن السائب، به. وهو حديث حسن بشواهده. وجدب تصحفت في «سنن» البيهقي إلى حدث.

ذَكَرُ اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ
حَيْثُ أَضَاءَتْ عَصَاهُمَا لَهُمَا

٢٠٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ
خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي لَيْلَةٍ
ظَلَمَاءَ جِنْدِسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا، فَأَضَاءَتْ عَصَا
أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا»^(١). [٢: ٣٠]

ذَكَرُ خَبِيرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّجَرَ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ
الْآخِرَةِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ السَّمْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعِلْمِ

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٥)، وأحمد
١٩٠/٣ و ٢٧٢، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤١)، وابن سعد في
«الطبقات» ٦٠٦/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه
الحاكم ٢٨٨/٣، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٣٨٠٥) فقال: وقال
حماد: أخبرنا ثابت عن أنس. وقد تقدم برقم (٢٠٣٠) من طريق معمر،
عن ثابت، به، فانظره.

والجندِسُ: الشديدة الظلمة. وقد تحرفت في «الإحسان» إلى
«حدوس».

قال: انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ جَاءَ، فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَوْلَاءُ ثُمَّ قَالَ:

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَضَرْنَا النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ حَظَبْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُدٍ انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ^(١).

[٣٠: ٢]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمَصْرُوحِ بِإِبَاحَةِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجِدِي نَفْعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٠٠) المواقيت: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، عن عبد الله بن الصباح، بهذا الإسناد.

وقد تحرف في «الإحسان»: «السمر» إلى «السمير» و«في صلاة» إلى «في صلاته»، و«لا يزالون» إلى «لا يزالوا»، و«ما انتظروا» إلى: «ما انتظرا» والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحه ١٢٢.

وأورده المؤلف برقم (١٥٣٧) و(١٧٥٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فانظر تخريجه عندهما.

عليه وسلّم، لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ^(١). [٣٠:٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
بِمَا يُجَدِّي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعَقَبَى،
وَأَنْ تُوَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِهِ

٢٠٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ،
فَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي
حَاجَةٍ لَهُ هُوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ^(٢). [١:٤]

- (١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٠، وأحمد
٢٥/١، ٢٦ و ٣٤، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٠،
والترمذي (١٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد
العشاء، عن أحمد بن منيع، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤١) عن
محمد بن المثنى، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.
- (٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣٢،
والبخاري (٦٤٣) في الأذان: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، والبخاري
في «شرح السنة» (٤٤٣) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (١٩٣١) ومن طريقه أحمد ٣/١٦١، والترمذي
(٥١٨) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر،
عن معمر، وأحمد ٣/١٦٠ و ٢٦٨، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض: =

= باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وأبو داود (٢٠١) في الطهارة: باب في الوضوء من النوم، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٤/١، والنسائي ٨١/٢ في الإمامة: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، من طريق ابن عليه، والبخاري (٦٤٢) في الأذان: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، والبيهقي في «السنن» ٢٢/٢، من طريق عبدالوارث، والبخاري (٦٢٩٢) في الاستئذان: باب طول النجوى، من طريق شعبة، ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) و (١٢٤) من طريق ابن عليه، وشعبة، وعبدالوارث، كلهم عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

والهوي: الساعة الممتدة من الليل.

١٢ - باب الإمامة والجماعة

فصل في فضل الجماعة

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ لِلخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ
يُرِيدُ أَدَاءَ فَرَضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ^(٢) الْحَنَاطُ:

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَذْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ:
فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكُ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، قَالَ: فَفَتَقَ يَدَيَّ
وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع»
٢/ لوحة ١٢٨.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبي أمامة»، والتصويب من «التقاسيم».

عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(١). [٣٧: ٢]

(١) أبو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِ - بفتح الحاء المهملة، والنون المشددة، وآخره طاء مهملة، نسبة إلى بيع الحنطة: روى عنه سعد بن إسحاق، وسعيد المقبري، وقيل: أبو سعيد المقبري، وأورده المؤلف في «الثقات» ٥٦٦/٥، وقال الدارقطني: لا يعرف، يُترك، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح غير سعد بن إسحاق، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي. وأخرجه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٧٥) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٤١/٤، وابن خزيمة (٤٤١)، والطبراني ١٩/ (٣٣٢)، والبيهقي ٢٣٠/٣ من طريق داود بن قيس، به. وأخرجه الطبراني ١٩/ (٣٣٣) من طريق سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثَمَامَةَ، به. وأخرجه الترمذي (٣٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة. وحزم الحافظ في «التهذيب» بأن الرجل المبهم هنا هو أبو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِ. وأخرجه الطبراني ١٩/ (٣٣٥) من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد المقبري، عن كعب. وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٤)، وأحمد ٢٤٢/٤، ٢٤٣، والدارمي ٣٢٧/١، والطبراني ١٩/ (٣٣٤) و (٣٣٥) و (٣٣٦) من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة. قال ابن خزيمة: وقد وَهَمَ ابن عجلان في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله (كما في «مصنف» عبد الرزاق (٣٣٣٣))، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (٣٣٧) عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن =

جده، عن كعب.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب أن النبي ﷺ قال: «... ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة». وأخرجه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٢٣٠/٣ عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج إلى الصلاة، فهو في صلاة، فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل في الصلاة». قال البيهقي: وقال شابة: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سليم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، عن النبي ﷺ قال: «ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة». وقيل: عنه، عن رجل من بني سالم. وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، والصواب: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣٩) و(٤٤٧)، والحاكم ٢٠٦/١ من طرق عن عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٤٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٢) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة، فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا» ثم شبك الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى.

ذِكْرُ إِعْدَادِ اللَّهِ الْمَنْزِلَ فِي الْجَنَّةِ لِلغَادِي وَالرَّائِحِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٠٣٧- أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا عبدةُ بنُ عبدِالله، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار،

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(١). [٢:١]

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٢) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه» وسنده حسن.

وسيرد بنحوه عند المصنف برقم (٢١٤٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة... .

وسيوorde المصنف أيضاً برقم (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيدالله، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبيدة بن عبد الله، فإنه من رجال البخاري، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٤٩٦).

وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢، ٥٠٩، والبخاري (٦٦٢) في الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومن طريقه البغوي (٤٦٧) عن علي بن عبد الله، ومسلم (٦٦٩) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن خزيمة (١٤٩٦) أيضاً عن محمد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ٦٢/٣ من طريق إبراهيم بن عبد الله، والحسن بن مكرم، كلهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ
الصَّلَاةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ

٢٠٣٨ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ،

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ
الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح. حرملة بن يحيى: روى له مسلم، وباقي رجاله رجال
الشيخين غير أبي عُشَّانَةَ، وهو ثقة.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبراني في «الكبير» ١٧٠/٨٣١ من
طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة (١٤٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، عن
ابن وهب، به.

وصححه الحاكم ١١٢/١ من طريق الربيع بن سليمان، عن
ابن وهب، به. ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي
٦٣/٣.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٧/٨٣١ من طريق يحيى بن أيوب، عن
عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه البغوي (٤٧٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن
أبي قبيل، عن أبي عُشَّانَةَ، عن عقبة بن عامر، وهذا سند حسن، فإن
عبدالله بن المبارك روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وأبو
قبيل: هو يحيى بن هاني، صدوق.

وأخرجه الطبراني ١٧/٨٤٢ من طريق عبدالله بن الحكم، عن
ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانَةَ، عن عقبة بن عامر.

قال أبو حاتم: أبو عشانة اسمه: حَيُّ بن يُوْمَن المَعَاْفِرِي، من ثقات أهل مصر.

ذَكَرُ حَطَّ الخَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِالْخَطِي
مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المَعَاْفِرِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخَطَوَاتَاهُ خُطْوَةً تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْوَةً تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: العَرَبُ تُضَيِّفُ الفِعْلَ إِلَى الأَمْرِ كَمَا تُضَيِّفُ إِلَى الفَاعِلِ، وَرَبَّمَا أَضَافَتِ الفِعْلَ إِلَى الفِعْلِ نَفْسَهُ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الأَمْرِ، فإِخْبَارُ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَعَاْفِرِي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس إذا روى عنه ثقة.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٢ من طريق ابن لهيعة، عن حبي بن عبد الله، به.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/١٢٥، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، وهو في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة.

حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَرَادَ بِهِ أَنْ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ،
لَا نَفْسَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَى الْأَمْرِ
كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ: «خَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً» أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ، لِأَنَّ
الْخَطْوَةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ نَفْسَهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ، جَلَّ وَعَلَا، هُوَ الَّذِي
يَتَفَضَّلُ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ.

ذَكَرُ

إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَعُدَ دَارُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ
مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُعْطَى مَنْ قَرَّبَ دَارَهُ مِنْهُ

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ،

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَقِيلَ: لَوِ ابْتَعْتَ
جِمَارًا تَرَكَبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ أَوِ الظُّلْمَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يُسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي
يَلْزِقِ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ
اللَّهُ مَا أَحْتَسِبْتَ»^(١).

[٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. التيمي: هو سليمان بن طرخان،
وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٥ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ
أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ

٢٠٤١- أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن
سليمان التيمي، عن أبي عثمان،

عن أبي بن كعب قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنْ
النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنْ
الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٢٠٧، ٢٠٨، ومسلم (٦٦٣) في
المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وعبدالله بن أحمد في
زوائده على «المسند» ٥/١٣٣، وأبوداود (٥٥٧) في الصلاة: باب ما جاء
في فضل المشي إلى الصلاة، والدارمي ١/٢٩٤، وابن خزيمة (١٥٠٠)،
وأبوعوانة ١/٣٨٩، ٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٤، والبغوي في
«شرح السنة» (٨٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٣٣، ومسلم (٦٦٣)، وعبدالله بن أحمد في
زوائده على «المسند» ٥/١٣٣، وابن ماجه في المساجد: باب الأبعد
فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، وأبوعوانة ١/٣٨٩، من طريقين، عن
عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان، به.

و«أنطاك» لغة في «أعطاك»، وفي «بحر أبي حيان» ٨/٥١٩: وقرأ
الجمهور (أعطيناك) بالعين، وقرأ الحسن، وطلحة، وابن محيصن،
والزعفراني: (أنطيناك)، وهي قراءة مروية عن رسول الله ﷺ، قال
التبريزي: هي لغة للعرب العاربة من أولى قريش، ومن كلامه ﷺ: «اليد
العليا المنطية، واليد السفلى المنطاة». وأنطوا التَّبَجَّة (أي: أعطوا الوسط
من الصدقة)... وقال الأعشى:

جِيَادُكَ خَيْرُ جِيَادِ الْمَلُوكِ

تُضَانُ الْجَلَالِ وَتُنْطَى الشَّعِيرَا

تَرَكَهُ فِي الظُّلْمَاءِ أَوْ الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: فَنَمَا الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ أَجْمَعَ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ»^(١). [٩:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْأَبْعَدَ فَالْأَبْعَدَ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا
مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ لِكُتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
آثَارَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ

٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَرَدْنَا النُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ خَالِيَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ النُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةٌ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ؛ دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَا بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٠) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق يحيى بن سعيد، عن التيمي، به، وتقدم تخريجه هناك.

لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كِتَابَ الْأَثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَاةَ
إِنَّمَا هِيَ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحَطُّ الْخَطَايَا

٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ
مُسْرَهْدِ بْنِ مُسْرَبِلِ بْنِ مَغْرِبِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ
وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا
تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ،
لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً،

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، فإنه من رجال مسلم
وحده، والجريري - وهو سعيد بن إياس - قد اختلط، ورواية عبدالله
- وهو ابن المبارك - عنه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه شعبة
وعبدالوارث، وقد سمعنا منه قبل أن يختلط.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢، ٣٣٣، ومسلم (٦٦٥) (٢٨٠) في
المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من طريق عبدالوارث،
وأحمد ٣/٣٧١ و ٣٩٠، وأبو عوانة ١/٣٨٧ من طريق شعبة، كلاهما عن
الجريري، بهذا الإسناد.

وقد تابع الجريري كهمس عند مسلم (٦٦٥) (٢٨١)، وأبي عوانة
٣٨٨/١، والبيهقي ٣/٦٤، وطريف السعدي عند عبدالرزاق (١٩٨٢).
وفي الباب عن أنس عند البخاري (٦٥٥) و (١٨٨٧).
وبنو سلمة - بكسر اللام: بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج.

حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ
الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ» (١).

[٢:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ أَحَدَ خَطَوْتِي الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ
تَحُطُّ خَطِيئَةٌ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً

٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقْفِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم،
والأعمش: سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٤٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في مسجد
السوق، وأبو داود (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى
الصلاة، كلاهما عن مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهَدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٦٤٩) ١/٤٥٩ في المساجد:
باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وابن ماجه (٢٨١) في الطهارة:
باب ثواب الطهور، و(٧٨٦) في المساجد: باب فضل الصلاة في
جماعة، عن ابن أبي شيبه وأبي كريب، وأبو عوانة ١/٣٨٨ و ٤/٢ عن
علي بن حرب، والبيهقي ٣/٦١ من طريق أحمد بن عبد الجبار، خمستهم
عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٠).

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٢) و(٢٤١٤)، والبخاري (٦٤٧) في
الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، و(٢١١٩) في البيوع: باب ما ذكر في
الأسواق، ومسلم ١/٤٥٩ (٦٤٩)، والترمذي (٦٠٣) في الصلاة: باب
ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه،
وأبو عوانة ٤/٢، من طرق، عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة
(١٤٩٠) أيضاً.

وسيرد قسم فضل صلاة الجماعة منه برقم (٢٠٥١) من طريق
أبي سلمة، وبرقم (٢٠٥٣) من طريق ابن المسيب، كلاهما عن
أبي هريرة. وانظر (١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢).

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ خُطْوَاتُهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ عَلَى الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ بِكُتْبَةِ
الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

٢٠٤٥- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ حَدَّثَهُ،

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» (٢).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح. عبد الجبار بن عاصم، أبو طالب، وثقه ابن معين، والدارقطني، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤١٨/٨. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو حازم: هو سليمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٦٦٦) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمَحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٩٠/١، والبيهقي في «السنن» ٦٢/٣ من طريق زكريا بن عدي، وأبو عوانة ٣٩٠/١، والبيهقي ٦٢/٣ من طريق العلاء بن هلال، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٠٣٨).

قال أبو حاتم: أبو عُثَّانَةَ اسمه: حِيٌّ بنُ يُؤْمِنَ من ثقات أهلِ فسطاطِ مصر.

ذَكَرُ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَمْشِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ
نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَهَ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٢٠٤٦ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر أبو عروبة
بحرآن، حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي، وأيوب بن محمد الوزان، قالوا:
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن جعفر، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بن عمرو، عن زيد بن
أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي أمية، عن مكحول، عن أبي إدريس
الخلولاني،

عن أبي الدرداء، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(١). [٢: ١]

(١) صحيح بشواهد، جنادة بن أبي أمية: صوابه جنادة بن أبي خالد كما
سببه عليه المصنف، ذكره المؤلف في «ثقاته» ١٥٠/٦، وأورده البخاري
في «تاريخه» ٢٣٤/٢، وابن أبي حاتم ٥١٥/٢، ولم يذكر فيه جرحاً
ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

عبدالله بن جعفر: هو ابن غيلان الرقي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى
عبيدالله، وعبيدالله بن عمرو: هو ابن أبي الوليد الرقي، أبو وهب
الأسدي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله».

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٨٣٨/٢، ونسبه إلى
ابن أبي شيبة، وأبي يعلى، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساکر
في «تاريخه».

قال أبو حاتم: هكذا حدثنا أبو عروبة، فقال: جنادة بن أبي أمية، وإنما هو جنادة بن أبي خالد، وجماعة بن أبي أمية^(١) من التابعين أقدم من مكحول، وجماعة بن أبي خالد، من أتباع التابعين^(٢) وهما شاميان ثقتان.

ذِكْرُ

ما يقول المرء عند دخول المسجد يريد الصلاة

٢٠٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، عن رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ،

وله شاهد من حديث بُريدة عند أبي داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣). وآخر من حديث أنس عند ابن ماجه (٧٨١)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣.

وثالث من حديث سهل بن سعد الساعدي عند ابن خزيمة (١٤٩٨)، وابن ماجه (٧٨٠)، والبيهقي ٦٣/٣.

(١) من قوله: «وإنما هو جنادة» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحه ٧٦.

(٢) في «ثقات المؤلف» ١٥٠/٦: جماعة بن أبي خالد: يروي عن مكحول، وعن أبي شيبة المهري، عن عمرو بن عبسة، روى عنه زيد بن أبي أنيسة الجزري، وهو الذي يُخطيء أهل الجزيرة في روايته، فيقولون: عن زيد بن أبي أنيسة، عن جماعة بن أبي أمية، عن مكحول، إنما هو جنادة بن أبي خالد، جماعة بن أبي أمية من التابعين.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيُقْل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،
وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيُقْل:
اللَّهُمَّ أَجْرُنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده قوي، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فإنه من رجال مسلم وحده. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠)، وابن ماجه (٧٧٣) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، عن بندار محمد بن بشار، وابن السني (٨٦) من طريق عمرو بن علي، والحاكم ٢٠٧/١، ومن طريقه البيهقي ٤٤٢/٢ من طريق محمد بن سنان القزاز، ثلاثهم عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٢: إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وسورده المصنف برقم (٢٠٥٠) عن ابن خزيمة، عن بندار، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٩/١ و ٤٠٦/١٠ عن أبي خالد الأحمر، وعبدالرزاق (١٦٧١) عن ابن عينة، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ. وهكذا أخرجه عبدالرزاق (١٦٧٠) من طريق أبي معشر المدني، عن سعيد المقبري... من قول كعب.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأحبار قال: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أوصيك بهما: إذا دخلت المسجد...

قال النسائي: خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب.

قال الحافظ في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٤٧/٢ عن =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
فَتَحْ أَبْوَابِ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ

٢٠٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ
بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ،
عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
فَلَيْسَلُمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١). [١٠٤:١]

= الرواية المرفوعة ورجال الحديث رجال الصحيح، لكن أعله النسائي بأن
راويهِ مرفوعاً الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،
فرفعه. وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان، وابن أبي ذئب،
وأبي معشر، فرووه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يرفعه،
وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وقد خفيت هذه العلة على مَنْ صحح
الحديث من طريق الضحاك. وفي الجملة هو حسن لشواهده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في
«السنن» ٤٤١/٢ من طريق مُسَدَّدٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل
المسجد، عن حامد بن عمر البكراوي، عن بشر بن المفضل، به.
وأخرجه أبو عوانة ٤١٤/١ من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم،
عن عمارة بن غزيرة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند
دخوله المسجد، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٤٢/٢، عن محمد بن
عثمان الدمشقي، والدارمي ٣٢٤/١ عن يحيى بن حسان، وأبو عوانة =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٤٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال:

سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» (١).

[١:١٠٤]

= ٤١٤/١ من طريق عبدالعزيز الأوسي، ثلاثتهم عن عبدالعزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به. وأخرجه عبدالرزاق (١٦٦٥) عن إبراهيم بن محمد، وابن ماجه (٧٧٢) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما، عن عمارة بن غزيرة، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد. وسيورده المصنف بعده من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن سعيد من رجال مسلم، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين، وقد أخرجه أحمد ٤٩٧/٣ و ٤٢٥/٥، والنسائي ٥٣/٢ في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، وفي «اليوم والليلة» (١٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد، والبيهقي في «السنن» ٤٤١/٢، عن يحيى بن يحيى، والدارمي ٢٩٣/٢ عن عبدالله بن مسلمة، وأبو عوانة ٤١٤/١ من طريق ابن أبي مريم، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال، به. إلا أنهما قالوا: عن أبي حميد أو أبي أسيد، وقال مسلم بإثره: سمعت يحيى بن يحيى =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
لَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٥٠ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا بُنْدَارُ، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبري،

عن أبي هريرة: أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١). [١٠٤:١]

= يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الجَمَانِي يقول: «وأبي أسيد» يعني أن يحيى الحَمَانِي رواه بواو العطف، وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد. قلت: ولم ينفرد الحَمَانِي بذلك، فقد أخرجه المؤلف، وأحمد، والنسائي عن سليمان بن بلال بواو العطف، كما في أول هذا التعليق. وأبو حميد: اسمه المنذر بن سعد، وقيل: عبدالرحمن، يعد في أهل المدينة، شهد أحداً وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية، اتفقا على الرواية عنه، وهو صاحب حديث وصف هيئة صلاة رسول الله ﷺ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٤٨١/٢.

وأما أبو أسيد، فاسمه مالك بن ربيعة، وهو من كبراء الأنصار شهد بديراً والمشاهد، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، قال ابن سعد وخليفة: مات سنة أربعين. مترجم في «السير» ٥٣٨/٢ - ٥٤٠.

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٥٢)، وقد تقدم برقم (٢٠٤٧) عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر الحنفي، به، وأوردت تخريجه هناك.

ذَكَرُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ
بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً

٢٠٥١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ (١) دَرَجَةً» (٢).

[٢: ١]

(١) تحرفت في «الإحسان»، و«التقاسيم» ١/ لوحة ٧٢ إلى «خمساً وعشرين». (٢) حديث صحيح، ابن أبي السري - وإن كان صاحب أوهام - قد تويع عليه، وباقى السند ثقات رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٠١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧١٧) في التفسير: باب «إن قرآن الفجر كان مشهوداً».

وأخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٤٦) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٨) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) أيضاً، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢ عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وسيرد برقم (٢٠٥٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فانظره.

وتقدم مطولاً برقم (٢٠٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا الْخَبْرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كِتَابِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ الشَّيْءَ بَعْدَ مَحْصُورٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُصَلِّي مِنَ الْأَجْرِ بِصَلَاتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا وَصَفَ فِي خَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْمُصَلِّيِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ فِي خَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٠٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٨٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٢٩ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٢١ - ١٢٢، وأحمد ٢/٦٥ و ١١٢، والبخاري (٦٤٥) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والنسائي ٢/١٠٣ في الإمامة: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٥).

وأخرجه البخاري (٦٤٩) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق شعيب، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٨)، وأبو عوانة ٢/٣ من =

= طريق أبي عبدالله ختن زيد بن زيان، والبيهقي في «السنن» ٥٩/٣ من طريق أيوب بن أبي تميمة، ثلاثتهم عن نافع، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/١، وأحمد ١٠٢/٢، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي (٢١٥) في الصلاة: باب ماجاء في فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٩) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، والدارمي ٢٩٢/١ - ٢٩٣، وأبو عوانة ٣/٢، وابن خزيمة (١٤٧١)، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.
والفرد: المنفرد، يُقال: فَرَّدَ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

وقال الترمذي: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر، فإنه قال: «سبع وعشرين».
وقال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٢: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق (٢٠٠٥) عن عبدالله العمري، عن نافع، فقال فيه: «خمس وعشرون» لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه «بخمسة وعشرين» وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ «بضع وعشرين»، فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد، وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ، وصهيب، وعبدالله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها: «سبع وعشرون»، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة «بضعاً وعشرين»، وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، واختلف في =

ذِكْرُ

ما فضل صلاة الجماعة على صلاة المرء منفرداً

٢٠٥٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (١).

[٣٢:٣]

= أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواياتها، وقيل: رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو ميمز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة»، أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة، ففي بعضها «ضعفاً»، وفي بعضها «جزءاً»، وفي بعضها «درجة»، وفي بعضها «صلاة»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/١٢٩ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والترمذي (٢١٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، والنسائي ٢/١٠٣ في الإمامة: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٣/٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٠ من طريق معمر، وأحمد ٢/٤٦٤، وأبو عوانة ٢/٢، من طريق إبراهيم بن سعد، و٢/٣٩٦ من طريق أبي أويس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٠ أيضاً، وابن خزيمة (١٤٧٢)، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يَرِدْ بِهِ ﷺ
نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْمَالِكِ، عَنِ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١). [٣٢:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «صَلَاةُ الْفَدَى» فِي الْخَيْرَيْنِ
اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لَفْظَةً أُطْلِقَتْ عَلَى الْعَمُومِ مُرَادُهَا الْخِصُوصُ
دُونَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عَمُومٍ مَا وَرَدَتْ فِيهِ

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٢/٢ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ١٢٢/١ وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» ٥٩/٣ مِنْ طَرِيقِ الْمَالِكِ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٨/٢ وَ ٤٥٤ وَ ٥٢٥ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٧٥/٢، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩) (٢٤٧) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦١/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٠٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَقَدَّمَ مَطْوُلاً بِرَقْمِ (٢٠٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهُوَ مُكْرَرٌ (٢٠٥٢).

أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»^(١). [٣٢:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ كَلِمًا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠٥٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير،

عن أبي بن كعب، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصُّبْحَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكَلِمًا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(٢). [٢:١]

(١) إسناده قوي، وهو مكرر (١٧٤٩).

(٢) عبد الله بن أبي بصير: لا يُعرف له راوٍ غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير المؤلف ١٥/٥، والعجلي ص ٢٥١، وبإقاي رجال السنن من رجال =

٢٠٥٧ - أخبرنا أبو خليفة في عَقِبِهِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، عن خالد بن الحارث، عن شُعبَةَ، عن أبي إسحاق، أنه أخبرهم عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بصيرٍ، عن أبيه، قال شُعبَةُ: وقد قال أبو إسحاق: سمعته^(١) منه ومن أبيه، ثم ساقه^(٢).

= الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدى، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦٧/٣، عن شُعبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٥، وأبو داود (٥٥٤) في الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، والدارمي ٢٩١/١، وابن خزيمة (١٤٧٧)، والحاكم ٢٤٧/١ - ٢٤٨، والبيهقي في «السنن» ٦٧/٣ و ٦٨ من طرق عن شُعبَةَ، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٤)، وأحمد وابنه عبدالله ١٤٠/٥ و ١٤١، والبيهقي في «السنن» ٦١/٣ من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر ما بعده.

(١) في «الإحسان»: «سمعه».

(٢) أبو بصير: هو العبدى الكوفي، يقال: اسمه حفص، لم يوثقه غير المؤلف.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٥، والبيهقي في «السنن» ٦٨/٣، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، والنسائي ١٠٤/٢ في الإمامة: باب الجماعة إذا كانوا اثنين، عن إسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٩١/١، وابن خزيمة (١٤٧٦) من طريق زهير، والدارمي من طريق خالد بن ميمون، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٢/٣ من طريق عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، به.

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهِ

للمصلي صلاة العشاء والغداة في جماعة

٢٠٥٨ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِي، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا سَفْيَانُ، عن عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

عن عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عن رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ»^(١). [٢:١]

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل: سيء الحفظ، لكنه تويج. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٨)، ومن طريقه أحمد ٥٨/١، ومسلم. (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والبيهقي في «السنن» ٦٠/٣، ٦١ عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥٨/١ عن عبدالرحمن بن مهدي، ومسلم (٦٥٦) من طريق محمد بن عبدالله الأسدي، وأحمد ٦٨/١، ومن طريقه أبو داود (٥٥٥) في الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، عن إسحاق بن يوسف، والترمذي (٢٢١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، من طريق بشر بن السري، وأبو عوانة ٤/٢ من طريق عبدالصمد بن حسان، كلهم عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني (١٤٨) من طريق قتادة بن الفضيل الرهاوي، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن عثمان.

وأخرجه أحمد ٥٨/١، عن أبي عامر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن عفان.

وسيرد بعده (٢٠٥٩) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، به، وبرقم

(٢٠٦٠) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، به، فانظرهما.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ
تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٢٠٥٩ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة،

عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ
تَفَرَّدَ بِهِ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ

٢٠٦٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة، قال:

(١) إسناده صحيح. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن زنجويه، ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٥) من طريق حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٧٣) وأبو عوانة ٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١ و٦٠/٣، ٦١، من طرق عن أبي نعيم، به. وتقدم قبله من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به.

دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ
وَحَدَّهُ، وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ،
فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا
صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرَ اسْتِغْفَارَ الْمَلَائِكَةِ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالغَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ؛ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ
النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، وَصَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ
وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ»^(٢) مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا تَرَكْتُمْ
عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جَنَانَهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٥٦) في
المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، عن إسحاق بن
إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٤/٢ من طريق ابن أبي عائشة، عن
عبد الواحد بن زياد، به.

وتقدم برقم (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن
عثمان بن حكيم، به.

(٢) في الأصل: بعلم، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع».

يُصَلُّونَ»، [فإذا كان صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل، فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة النهار، ومكثت معكم ملائكة الليل، قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، فيقول: ما تركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: جئنا وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون]^(١)، قال: «فحسبت أنهم يقولون: فاغفر لهم يوم الدين»^(٢). [٢:١]

- (١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم والأنواع».
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢١) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٢٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به، ولفظه: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، فاغفر لهم يوم الدين».
- وتقدم برقم (١٧٣٦) من طريق همام بن منبه، و (١٧٣٧) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. فانظر تخريجهما هناك.